

سنن البيهقي الكبرى

12113 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني الإمام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم وفياض بن زهير قال ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال ٧ جاء بن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال للابنة النصف وليس للاخت شيء ما بقي فهو لعصبة فقال له رجل فإن عمر بن الخطاب هـ قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف قال بن عباس أنتم أعلم أم أنا قال معمر فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت بن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال أخبرني أبي أنه سمع بن عباس يقول قال أنا تبارك وتعالى { إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } قال بن عباس فقلتم أنتم لها نصف وإن كان له ولد قال الشيخ المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي A ثم عمن بعده